الدين وغيرهم من المتأخرين فهذا ليس في جواز
الاشتغال به خلاف ولا يصدر عنه الامن لا
معقول له بل هو فرض كفاية لان حصول
القوة على رد الشكوك في علم الكلام الذي هو
فرض كفاية يتوقف على حصول القوة في هذا
العلم وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب
لكن المصنف لما اراد ان يذكر انه جايز جره ذلك
الى ذكر الخلاف فيحمل على ما هو مخلوط بعلم
الفلسفة القسم الثاني ما هو مخلوط بعلم
الفلاسفة ولغزياتهم وهذا هو الذي وقع
فيه الخلاف والخلاف الواقع فيه على ثلاثة اقوال
كما قال المصنف والخلف في جواز الاشتغال به على
ثلاثة بالتنوين اقوال بدل منه او عطف بيان
القول الاول ما اشار اليه بقوله فالامام بن
الصلاح والامام ابو زكريا يحيى النواوي سنة
الى نوى على غير قياس قرية من قرى الشام
وقد ذكرهما هنا سيدي سعيد كلاما ناقشناه
فيه في الشرح حرما الاشتغال به ووافقهما
على ذلك كثير من العلماء ووجه تحريم هولاء
اياه انه حيث كان مخلوطا بكفريات الفلاسفة
يخشى على الشخص اذا خاض فيه ان يتمكن من قلبه

بعض

بعض العقايد الزايفة كما وقع ذلك للمعتزلة
القول الثاني للجمهور واليه اشار بقوله وقال
قوم ينبغي ان يعلما منهم الامام حجة الاسلام الغزالي
حتى قال من لا معرفة له بالمنطق لا يوثق بعلمه
وسماه معيار العلوم وقوله ينبغي يحتمل ان يكون
بمعنى يجب كغاية كما تقدم ويحتمل ان يكون
بمعنى يستحب القول الثالث التفصيل واليه
اشار بقوله والقولة المشهورة الصحيحة
جوازه لكامل القريحة ه في الاصل اول
ماء يستنبط اي سيء تخرج من البير ثم استعير
لاول مستنبط من العلم او ما يستنبط منه مطلقا
لانه سبب حياة الروح كما ان الماء سبب حياة
الجسم ثم استعير للعقل ثم صار حقيقة
عرفية فيه ممارسن السنة اي الحديث والكتاب
اي القران فيجوز له ليهتدي به الى الصواب
لكونه قد خص عقيدته فلا يضره بعد ذلك
الاطلاع على العقايد الفاسدة وشبهها اما اذا
كان بليدا فلانه لا يقدر على دفع شبههم
فربما تمكنت من قلبه وكذا اذا كان زكيا
غير ممارس للسنة والكتاب ومن هنا منعوا
الاشتغال بكتب علم الكلام المشتملة على تخليطات

Copyright © King Saud University